



دليل استرشادي للعاملين في شرطة الاحداث

العراق -2018





المحتوبات

2	مقدمة
4	ولاً: واجبات الشرطة في التعامل مع الأحداث في مرحلة القبض.
م 8	17. على مراكز الشرطة فصل الاحداث الموقوفين عن البالغين تفاديا لاكتساب السلوك الاجرامي للحدث من الموقوفين البالغين و عد تعرضهم لاية انتهاكات
9	انياً: حقوق الأحداث أمام محكمة التحقيق ومحكمة الأحداث.
	ثالثاً: إيداع الأحداث في المؤسسات الاصلاحية.
	رابعاً: أهم حقوق الأحداث خلال وجودهم في الإصلاحيات.
	خامساً: معايير حقوق الانسان بالنسبة لعدالة الاحداث.
	سادساً: إرشادات لعناصر الشرطة أثناء التعامل مع الأحداث وفق معايير حقوق الإنسان.
15	الملاحق الملحق رقم (1)
	دوار الجهات الرسمية والغير رسمية لضمان عدالة الاحداث
	أولاً: وزارة الداخلية.
	ثانياً: دور الادعاء العام.
	ثالثاً: دور الباحث الاجتماعي.
	رابعاً: دور المحامي ونقابة المحامين.
	خامساً: دور الاولياء (الاباء / العوائل).
	سادساً: دور المفوضية العليا لحقوق الانسان.
	لملحق رقم (2)
	لإطار القانوني لعدالة الإحداث.
	ً أولاً: الإطار القانوني الدولي لعدالة الاحداث.
	تانياً: الإطار القانوني الوطني





مقدمة

يشير مصطلح الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون إلى الأحداث الجانحين ممن أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وهو سنّ المسؤولية القانونية حسب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983)، والذين أخضعوا لنظام العدالة الجنائية نتيجة ارتكابهم جرائم أو مخالفات يحاسب عليها القانون. وفي إقليم كردستان تمّ رفع المسؤولية القانونية إلى (11) سنة، حسب قانون تحديد سنّ المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2001، الأمر الذي يترتب عليه عدم المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة من الأطفال دون هذا السنّ، ولا يجوز القبض على أي طفل من هذه الفئة أو توقيفه أو التحقيق معه.

ويتراوح العدد التقريبي للأحداث الجانحين الذين دخلوا نظام قضاء الأحداث الرسمي في العراق خلال السنوات 2014 و 2015 و

وبهدف تطوير التثقيف القانوني للعاملين في الأجهزة المختصة في وزارة الداخلية (خاصةً شرطة الأحداث) على المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بالأحداث الجانحين، وتعزيز فرص وصولهم للعدالة بدون أي إساءة معاملة، وتسهيل تقديم الدعم القانوني للأحداث وضمان تواصلهم مع ذويهم، بما يسهل إجراءات تقرير مصيرهم القانوني، فقد تم تنظيم هذا الدليل الاسترشادي لتوضيح القواعد النموذجية لتعامل قوات الشرطة العراقية مع عدالة الأحداث.

وقد تمّ إعداد هذا الدليل الاسترشادي عبر العديد من الاجتماعات والندوات شارك فيها ممثلون عن وزارة الداخلية وممثلو وزارة الداخلية في اقليم كوردستان والمفوضية العليا لحقوق الانسان ونقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدنى و مجلس القضاء الاعلى و منظمة UNICEF.

تمّ إعداد هذا الدليل برعاية منظمة الهارتلاند ألاينس الدولية، وضمن تنفيذ مشروع حماية المستقبل: اصلاح عدالة الأحداث في العراق، الممول من المفوضية الأوروبية، وشارك ممثلوا المنظمة في كافة جلسات النقاش إلى جانب ممثلي المؤسسات الأخرى.





تمّ إعداد هذا الدليل الاسترشادي ضمن تنفيذ مشروع حماية المستقبل: مشروع إصلاح عدالة الأحداث في العراق، والممول من المفوضية الأوروبية، والمنفّذ من منظمة الهارتلاند ألاينس الدولية (منظمة تآلف القلوب الرحيمة)، والهادف إلى تعزيز قدرات العاملين في قضاء الأحداث، بما فيهم القضاة وأعضاء الادعاء العام والباحثين الاجتماعيين، وشرطة الأحداث، إضافةً لتحسين الخدمات القانونية المقدمة للأحداث بالتعاون مع نقابة المحامين العراقيين، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة مع البرلمان العراقي.

يتضمن هذا الدليل مجموعة من المعايير والقواعد والاجراءات الموجهة لأفراد الشرطة العاملين مع الأحداث، والتي تتطلب منهم مراعاتها لدى تعاملهم مع الأحداث، خاصة في الأحوال التي يكونون فيها عرضة لإساءة المعاملة كالقبض أو التحقيق أو الترحيل إلى المحاكم أو الاصلاحيات، وذلك بالإستناد للمباديء الدستورية والقانونية الوطنية والمعايير الدولية الخاصة بالأطفال والأحداث.

يهدف هذا الدليل إلى تذكير أفراد الشرطة العاملين في متابعة قضايا الأحداث، وباعتبارهم الأكثر اتصالاً بالأحداث خلال ارتكابهم للجرائم، بمسؤولياتهم القانونية في التعامل مع الأحداث وفق القانون، وضرورة احترام معايير حقوق الإنسان بهذا الشأن، وبالتالي الحد من حالات إساءة المعاملة.

لقد تمّ إعداد هذا الدليل بمشاركة فاعلة من ممثلي كل من وزارة الداخلية الاتحادية في بغداد ووزارة الداخلية في اقليم كوردستان العراق. وقد أبدت كلا الوزارتين تجاوبهما وتعاونهما الفاعل في إعداد هذا الدليل عبر مشاركة ممثلين عنهما في كافة اللقاءات وحلقات النقاش التي عقدت لهذا الغرض خلال الربع الأول من العام 2018 في مدينتي أربيل والسليمانية.

وبهذا الصدد، تشعر منظمة الهارتلاند ألاينس الدولية (منظمة تآلف القلوب الرحيمة) بالفخر والامتنان كونها كانت جزءً من عملية إعداد هذا الدليل الاسترشادي، وذلك جنباً إلى جنب مع كبار الضباط الممثلين لوزارة الداخلية الاتحادية في بغداد ووزارة الداخلية في اقليم كوردستان العراق، وبمشاركة المفوضية العليا لحقوق الانسان، وممثلين عن المؤسسات الرسمية والأهلية، إضافةً لممثلين عن المؤسسات الدولية المعنية بالأطفال والأحداث.

إنّ تجاوب سلطات إنفاذ القانون في إعداد هذا الدليل الاسترشادي، ومن ثمّ اعتماده من قيادات سلطات انفاذ القانون، وابداء الرغبة والاستعداد لنشره وتعميمه وتدريب الضباط وأفراد الشرطة لضمان الامتثال له، يعتبر مصدر اعتزاز وترحيب من قبل الهارتلاند ألاينس الدولية، والتي ستعمل – بالتسيق مع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية والشريكة – على تقديم كل ما يلزم من دعم فني لتعميم هذا الدليل وتطبيقه بين أكبر عدد ممكن من العاملين في أجهزة انفاذ القانون.





أولاً: واجبات الشرطة في التعامل مع الأحداث في مرحلة القبض.

- 1- التعامل مع الحدث المراد القبض عليه باعتباره بريء لم تثبت إدانته، والتعامل معه وفقاً للضمانات القانونية المكفولة¹.
 - $^{-2}$. إبلاغ الحدث المقبوض عليه بالتهم الموجهة ضدّه، وحقه في التزام الصمت
 - 3- عدم انتهاك كرامة الحدث وعدم إساءة معاملته عند القبض عليه.

المبدأ: (يجب على رجال الشرطة معاملة الأحداث معاملة تعزز شعورهم بكرامتهم وقدرهم وتيسر دمجهم في المجتمع، وتجسد مصالحهم الفضلى)، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (37-ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (8/أ) من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

4- عدم تعريض الحدث للتعذيب أو استخدام أساليب قاسية خلال التحقيق معه وعدم إجباره على الاعتراف^{3.}

المبدأ: يحظر ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة بحق أي إنسان بما فيهم الأحداث، ويشار إلى هذا المبدأ في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وفي المادة (7)ثاني عشر / ب والمادة (7) أولاً / ج من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، والمواد 332 و 333 من قانون العقوبات العراقي.

¹ انظر المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص ((من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً). وانظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان / المادة (11) والتي تنص (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه). والدستور العراقي الدائم / المادة (19/خامساً): (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت ادلة جديدة). وانظر قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) / ثالثاً /17 والتي تنص (يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) ابرياء ويحاكمون على هذا الاساس ...). وانظر المادة (2/40/ب/ ii) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص (افتراض براءة الطفل الى ان تثبت ادانته وفقا للقانون).

² انظر المادة (3/14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتي تنص (ان يتم اعلام المتهم سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها). وأنظر المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء).

⁸ انظر اتفاقية مناهضة التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وانظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (5) التي تنص (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الحاطة بالكرامة). وانظر المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الإحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. وانظر المادة (37/أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على (الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمار هم عن ثماني عشره سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.





5- الاتصال الأولى:

على إثر إلقاء القبض على حدث، تقوم الشرطة بإحضار والديه أو الوصىي عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن، وجب إخطار الوالدين أو الوصىي في غضون أقلّ فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه⁴.

المبدأ: (الموالدين أو الوصىي حقّ حضور الإجراءات القضائية، وللحدث الحقّ في إعلام وليه فوراً بالقبض عليه وأسبابه ومكان الاحتجاز. وعليه، ينبغي على الشرطة تمكين الولي من الالتقاء بالحدث والسماح له بحضور جلسات التحقيق التي تجري معه من قبل القائمين على التحقيق من الشرطة).

6- إبلاغ الحدث المقبوض عليه وذويه بالحقّ في توكيل محامي 5 .

المبدأ: (إنّ حقّ الدفاع مكفول للحدث في جميع مراحل التحقيق، وعلى الشرطة إبلاغ الحدث وذويه عند القبض عليه والتحقيق الأولي معه في مركز الشرطة بحقه في توكيل محامي للدفاع عنه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة. وهذا المبدأ يرد في المادة 19 / رابعاً من الدستور العراقي، والمادة (37/د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (1/15) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين -1985).

7- يجب أن تكون الشرطة التي تقوم بتنفيذ القبض على الحدث متخصصة في التعامل مع الأحداث 6 .

المبدأ: (يجب إحالة الحدث المقبوض عليه من قبل الشرطة والأجهزة الأمنية مباشرة إلى شرطة الأحداث كونها الجهة المختصة بذلك والقادرة على تطبيق المعايير التي تساعد على حماية حقوق الحدث المقبوض عليه)، وهذا المبدأ يرد في المادة (48) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل⁷.

8- التحقيق الابتدائى مع الحدث من قبل شرطة الأحداث فور القبض عليه.

-

⁴ انظر المادة (2/15) من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين -1985) التي تنص (للوالدين او الوصي حق الاشتراك في الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة ان ترفض اشراكهم في الاجراءات إذا كانت هناك اسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث).

ألمادة (19/حادي عشر) من الدستور العراقي الدائم (2005) التي تنص (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة). وانظر المادة (37/د) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص (يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل). وانظر المادة (1/15) من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين - المعرى المحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً).

⁶ انظر المادة (1/21) من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين -1985) التي تنص على (ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث او الذين يخصون للتعامل معهم او الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الاحداث، يجب ان يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم اداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

⁷ انظر المادة (84) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل والتي تنص (يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة احداث لنتولى احضاره امام قاضى التحقيق او محكمة الاحداث).





المبدأ: (أ. يجب تنفيذ كافة أوامر القبض من أحد عناصر شرطة الأحداث)، (ب. ضرورة حصول عناصر شرطة الأحداث على متريب متخصص وبشكل محترف قادر على منع التجاوزات على حقوق الحدث)، وهذا المبدأ يرد في المادة (1/21) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين -1985) والمادة (48) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

9- تمكين الحدث المقبوض عليه من عرضه على طبيب مختصّ للتحقق من عدم تعرضه للعنف الجسدي والنفسي 8 .

المبدأ: (ينبغي على رجال الشرطة تمكين الحدث المقبوض عليه من عرضه على طبيب، وتزويده بتقرير رسمي يؤكد سلامته الجسدية من عدمها، وأهمية تضمين التقرير في أوراق التحقيق وتوضيح أثره على مسؤوليته الجزائية التي قد تكون نتيجة قيام رجال الشرطة بإرغامه على الاعتراف، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة 14 من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

10- على الشرطة إحالة الحدث المقبوض عليه فوراً لقاضي تحقيق الأحداث وفقاً للمادة 48 من قانون رعاية الأحداث⁹.

المبدأ: (إنّ إسراع الشرطة في إحالة القضايا بشكل عاجل يسهل تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث، والتي يتوجب أن تتم خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على الحدث)، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (19/ ثالث عشر) من الدستور العراقي، والمادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

11- عدم ارتداء الزي العسكري أو حمل السلاح بصورة مرئية من قبل عناصر شرطة الأحداث أثناء التحقيق مع الأحداث لتفادي أية تأثيرات نفسية قد تلحق بالأحداث في المستقبل.

12- على عناصر شرطة الأحداث احترام المركز القانوني للحدث

⁸ انظر المادة (14) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) والتي تنص (استثناء من احكام الفقرة (اولا) من المادة (12) من هذا القانون ويجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من اعضاء غير متفر غين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها او من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالإضافة الى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل).

⁹ انظر المادة (19/ ثالث عشر) من الدستور العراقي لعام (2005) والتي تنص (تعرض Hوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها). انظر المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والتي تنص (يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، الى أحد القضاة او أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء).





المبدأ: (إنّ أهم الإجراءات التي يمارسها رجال الشرطة هي احترام المصلحة القانونية الفضلي للحدث، وتفادي استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو تعريضه لمخاطر البيئة التي يحتجز فيها الحدث، لأنّ هذه التصرفات قد يكون لها تأثير كبير على الحدث ونظرته إلى الدولة والمجتمع خاصة إذا تمّت تبرئته. فقيام الشرطة بضرب الحدث أو استخدام الخراطيم على أجزاء مختلفة من جسمه وتعريضه للتعذيب النفسي والجسدي والاعتداء الجنسي واحتجازه في أماكن ضيقة وفي ظروف سيئة تفتقر للخدمات الصحية الأساسية وقيامهم بنقل الأحداث إلى الاصلاحيات أو المحاكم مكبلي الأيادي يمثل إساءة معاملة وانتهاك لكرامة الانسان الحدث الذي ما زال في نظر القانون متهماً)، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (2/14) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين -1985)، والمادة (37/ج) من اتفاقية حقوق الطفل).

13- يجب على رجال الشرطة إحترام حقّ الحدث في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية التي ينعت بها، ولا يجوز نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية الحدث وحفظ سجلات ووثائق الأحداث في سرية تامة ويحظر على غير القائمين على التحقيق الاطلاع عليها.

المبدأ: (إن أهمية قيام الشرطة باحترام حق الحدث في حماية خصوصيته يأتي كون الأحداث صغار السن ويشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصفون بها (جانحون، مجرمون)، وكذلك أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام كونهم ما زالوا متهمين ولم يصدر أي حكم بات ضدهم، ويشار إلى هذا المبدأ في المواد (1/8 و2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين -1985) والمادة (63/ اولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

14- إعلام الحدث بلغة بسيطة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه والوقائع التي يجري التحقيق معه بشأنها.

الموجهة إليه بلغة يفهمها والتدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها بحقه)، ويُشار إلى هذا المبدأ في القاعدة رقم (7) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين –1985)، والمادة (4/1/2/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (50) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لعام (1983) المعدل 10.

المبدأ: (تؤكد المعايير الدولية على ضرورة قيام الشرطة والقائمين بالتحقيق بإبلاغ الحدث بالتهمة

-

¹⁰ انظر المادة (50) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل والتي تنص (يجوز اجراء التحقيق غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلقة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه. وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه).





15- ينبغي على الشرطة عدم إلقاء القبض على الحدث إذا لم يبلغ التاسعة من العمر، ويكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعيين مسؤوليته.

المبدأ: (على مؤسسات إنفاذ القانون والشرطة الذين ينفذون مذكرات القبض عدم إحضار أو القبض أو التحقيق على حدث لم يتمّ الثامنة من العمر)، لأنه لا تترتب أي مسؤولية جنائية من الأفعال المرتكبة من الأطفال دون هذه السن). ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (47/ اولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لعام (1983) المعدل 11 ، وفي المادة (64) و (17/4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).

16- عدم توقيف الحدث عن المخالفات في مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية.

المبدأ: (لا يجوز توقيف الحدث إذا ارتكب مخالفة، وعلى مراكز الشرطة اتخاذ تدابير لتوقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره تجاوز الرابعة عشر من العمر في أماكن تمنع اختلاطه مع المجرمين البالغين اذا لم توجد دار ملاحظيه للأحداث)، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (52/اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983)، وفي المادة (67) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

17. على مراكز الشرطة فصل الاحداث الموقوفين عن البالغين تفاديا لاكتساب السلوك الاجرامي للحدث من الموقوفين البالغين و عدم تعرضهم لاية انتهاكات.

¹¹ انظر المادة (47/ او لا) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) والتي تنص (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره).

¹² انظر المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) التي تنص (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره). وأنظر المادة (1/74) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) التي تنص (يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعبين مسؤوليته).

¹³ انظر المادة (67) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) التي تنص (إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذاره في الجلسة، او بتسليمه إلى احد والديه او لمن له حق الولاية على نفسه او إلى مربيه، مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته، او أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون)، وفي حال ارتكاب الحدث جنحة فان قانون العقوبات قد نص في المادة (68) منه على عقوبات متعدده بنصه الاتي (إذا ارتكب الصبي جنحة يحكم بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه إلى أحد ممن ذكر في المادة 67 إذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، او ان يحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات او ان يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون).





ثانياً: حقوق الأحداث أمام محكمة التحقيق ومحكمة الأحداث.

1-لقاضي التحقيق وقاضي محكمة الأحداث التدقيق في عدم تعرض الحدث للتعذيب من قبل رجال الشرطة القائمين على القبض والتحقيق مع الحدث لأنّ ذلك يوجب مسؤوليتهم القانونية.

المبدأ: (على قاضي التحقيق وقاضي الأحداث التأكد من عدم ممارسة أي ضغط أو إكراه على الحدث لإرغامه على الاعتراف والادلاء بمعلومات قد تستخدم ضده، وسؤاله إذا ما كان قد تعرض لأي نوع من أنواع الضغوط أو التعذيب البدني أو النفسي أثناء القبض عليه واقتياده إلى مركز الشرطة والتحقيق معه أو أثناء إيداعه في مركز الشرطة لحين عرضه على قاضي التحقيق)، ويشار إلى هذا المبدأ في المواد (218/127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة (2/40/ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

2-يحقّ للحدث طلب عرضه على طبيب مختص لفحص أية ادعاءات بقيام رجال الشرطة بإرغامه على الاعتراف كون ذلك يوجب مسؤوليتهم القانونية.

المبدأ: (لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إحالة الحدث على طبيب أو جهة طبية مختصة لفحص حالته الجسدية أو آثار المسؤولية الجزائية الناتجة عن قيام عناصر الشرطة بإرغامه على الاعتراف)، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (2/13 قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983).

3- عدم قيام عناصر الشرطة بإحضار الحدث مقيداً أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

المبدأ: (إن إحضار الحدث للمثول أمام الجهات القضائية مقيداً من قبل عناصر الشرطة أو إيداعه في زنزانة موجودة في المحكمة قد يعرضه لانتهاك كرامته الانسانية كونه ما زال متهما لم تثبت إدانته، وتفادي اتخاذ إجراءات تلحق ضرر بالحدث كالعنف البدني لأن ذلك له تأثير كبير وعميق على الحدث ونظرته لمؤسسات إنفاذ القانون)، ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (3/10) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين -1985).

4- يجب على عناصر الشرطة تنفيذ قرار القاضي بالإفراج عن الحدث فوراً بتسليمه الى ذويه أو الوصي عليه قانوناً، وعند تعذر ذلك يعرض على قاضى التحقيق لاتخاذ القرار المناسب.

المبدأ: (على كافة مراكز الشرطة ومؤسسات إنفاذ القانون أن تقوم بإكمال إجراءات الافراج الفوري عن الحدث حال صدور قرار قضائي، ولا يجوز تأخير الأوراق الخاصة بالإفراج لأي سبب)، ويُشار إلى هذا المبدأ في المواد (2/10) و (1/10) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين -1985).





ثالثاً: إيداع الأحداث في المؤسسات الاصلاحية.

1-ينبغي على القوة الاجرائية من الشرطة المكلفة بحماية الاصلاحيات التي يودع فيها الأحداث الحرص على حماية الأحداث الذين شرعوا في الهروب من الاصلاحية، وعدم تعريضهم للضرب والتعذيب، لأن الهدف من إيداع الأحداث يتمثل في التدريب والتأهيل إضافةً للرعاية والحماية.

المبدأ: إنّ الهدف من تدريب وتأهيل الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع، ويشار الى هذه المبدأ في المادة (10/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

- 2- ينبغي على الشرطة التي تقوم بحماية الاصلاحيات اتخاذ الاجراءات المناسبة لفض أي شغب يحدث بين الأحداث داخل الاصلاحية وحماية الأحداث من إيذاء أنفسهم.
- 3- ينبغي على الشرطة التي تقوم بحماية الاصلاحيات التعامل بإنسانية مع أولياء الأحداث عند زيارتهم في الاصلاحيات.
 - 4- ينبغي على الشرطة التي تقوم بحماية الاصلاحيات تمكين المحامين من زيارة موكليهم من الأحداث.





رابعاً: أهم حقوق الأحداث خلال وجودهم في الإصلاحيات.

1- بالنسبة للأحداث الذكور والإناث:

- أ. الحق في فصلهم عن البالغين.
- ب. حق الاتصال بالعالم الخارجي.
- ت. حق الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والأدوية.
- ث. حق الحصول على الكميات والأنواع من الأغذية القيمة.
- ج. حق الحصول على الفراش والأغطية الملائمة والألبسة.
- ح. الحق في التهوية والتشميس والإنارة وممارسة الألعاب الرياضية.
 - خ. الحق في مواصلة التعليم والالتحاق بالمدارس.
 - د. الحق في الاستفادة من البرامج التدريبية والتأهيلية.
- ذ. حق الحماية من التعرض لأي شكل من أشكال الاساءة، والحق في تقديم الشكاوي.
- ر. الحق في الحماية من التمييز في المعاملة وفي تلقي الخدمات على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الموطن الاصلى أو المعتقد السياسى.

2- أهم حقوق الأحداث الاناث خلال وجودهم في الاصلاحيات. بالإضافة للحقوق المذكورة أعلاه، تتمتع الأحداث الإناث بالحقوق المذكورة أعلاه، تتمتع الأحداث الإناث بالحقوق الماكورة أعلاه،

- أ. الايداع في أماكن منفصلة عن أماكن الأحداث الذكور.
 - ب. عدم التفتيش إلا من قبل الاناث فقط.
- ج. اتخاذ التدابير اللازمة للحماية من العنف والتحرش الجنسي.

3- مراعاة حقوق الأحداث من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويشار إلى هذا المبدأ في المادة (26) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين -1985)، وقواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمادة (10) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983).





خامساً: معايير حقوق الانسان بالنسبة لعدالة الاحداث14.

يتعين أن يستفيد الاطفال من جميع ضمانات حقوق الانسان المتاحة للبالغين. وإضافة إلى ذلك، تطبق القواعد التالية على الاطفال:

- يعامل الأطفال معاملة تعزز شعورهم بكرامتهم وقدرهم وتيسر دمجهم في المجتمع، وتجسد مصالحهم الفضلي، وتراعى احتياجات الشخص في ذلك العمر.
- لا يجوز تعريض الاطفال للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للعقوبة البدنية، أو للسجن المؤبد بدون فرصة الافراج عنهم.
- احتجاز الأطفال أو سجنهم تدبير مشدد لا ينبغي اللجوء اليه إلا كحل أخير، أو يكون الاحتجاز
 لأقصر فترة ممكنة.
 - يعزل الاطفال عن المحتجزين البالغين.
 - يتلقى المحتجزون من الأطفال زيارات ورسائل من أفراد أسرتهم.
 - يعين حدّ أدنى للسن التي يتحمل فيها الطفل المسؤولية الجنائية.
 - لا توضع إجراءات وبدائل غير قضائية لرعاية الاطفال في المؤسسات.
- تحترم خصوصية الطفل، ويجب المحافظة على السجلات كاملة في مكان آمن وابقاؤها طي الكتمان.
- لا تستخدم وسائل تقييد حركة الجسم ولا تستخدم القوة مع الأطفال سوى في الحالات الاستثنائية، وتسخدم حصراً عندما تستنفذ وتفشل جميع تدابير السيطرة الأخرى، ولا تسخدم إلا لأقصر فترة ممكنة.
 - لا تحمل أسلحة داخل مؤسسات رعاية الاحداث.
- يحترم الانضباط كرامة الطفل، ويغرس فيه الشعور بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الانسان.
- يدرب الموظفون الذي يتعاملون مع الأحداث تدريباً متخصصاً، ويكونون مناسبين شخصياً لذلك الغرض.
 - يقوم مفتشون بزيارات دورية وزيارات غير معلن عنها لمرافق الأحداث.
- يبلغ الوالدان بأي حالة اعتقال أو احتجاز أو نقل أو مرض أو إصابة أو وفاة يتعرض لهما طفلهما.

¹⁴ مباديء الأمم المتحدة "المفوضية السامية لحقوق الانسان"، دليل الشرطة للتدريب على حقوق الانسان وإنفاذ القانون.





سادساً: إرشادات لعناصر الشرطة أثناء التعامل مع الأحداث وفق معايير حقوق الإنسان.

- المشاركة في التدريبات المتخصصة على معاملة ورعاية الأحداث الجانحين وكيفية معاملتهم ورعايتهم بطريقة لائقة وانسانية.
- المشاركة في برامج تثقيف الاطفال، للمساعدة في منع الاحداث من إرتكاب الجرائم والحيلولة دون تعرضهم للايذاء.
 - التعرف على الأطفال وذوبهم في المنطقة التي يؤدون فيها واجباتهم.
- الانتباه للأماكن المعرضة لمخاطر الجنوح والبالغين الذين يشكلون خطراً جنائياً، وإلى وجود الأطفال في هذه الأماكن أو اتصالهم بأولئك البالغين.
- التحقق في حالة مشاهدة أطفال خارج مدارسهم أثناء ساعات الدراسة، وضرورة إبلاغ ذويهم وإدارات المدارس.
 - التحقيق الفوري في أي أدلة تثبت تعرض الاطفال إلى الإهمال أو الايذاء في منازلهم أو مرافق الشرطة.
- اللقاءات المنتظمة بالأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين والأطباء لمناقشة قضايا الاطفال المتصلة بعملهم.
- إخبار المسؤولين وحقوق الانسان في حال وجود أية معلومات تفيد بعدم أهلية أحد عناصر الشرطة للتعامل مع الاحداث.
- التشجيع على استخدام طائفة متنوعة من الترتيبات كبدائل لرعاية الأحداث في المؤسسات، بما في ذلك أوامر الرعاية والتوجيه والاشراف، والمشورة، والوضع تحت المراقبة، والحضانة وبرامج التربب التثقيفية والمهنية، وغيرها من التدابير الملائمة والمتناسبة.
- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالأحداث الموقوفين في مكان آمن: بيانات عن هويتهم، والأسباب التي دعت إلى توقيفهم، وموعد تسليمهم ونقلهم والافراج عنهم، وتفاصيل عن الإخطارات التي وجهت إلى ذويهم، ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية التي يعانون منها، والموظفون المكلفون برعايتهم والتعامل معهم، أو أي بيانات أخرى ضرورية.
- تمكين الأحداث الموقوفين من تقديم شكاوى مباشرة لمدير المؤسسة، أو السلطات القضائية، أو حقوق الانسان.
 - المساعدة في وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع الأحداث من ارتكاب جرائم.
- الاستعراض الدوري للسياسات المتعلقة بالتعامل مع الأحداث الجانحين، بالتشاور مع الاجهزة الاجتماعية والموظفين الطبيين والسلطات القضائية وممثلي المجتمع.
- وضع إجراءات من شأنها التسريع بإحضار الموقوفين من الأحداث للمثول أمام المحاكم المختصة.
- الحرص على ديمومة التنسيق والتعاون مع أجهزة قضاء الاحداث، والاجهزة المعنية بحماية الاطفال، والاجهزة الطبية والاجتماعية ذات العلاقة.
 - إصدار أوامر واضحة بشأن التعامل بسرية مع سجلات الأحداث.
- الإشراف الدقيق على الموظفين المكلفين بالتعامل مع الأحداث، والتحقيق في أي حالات ايذاء للاحداث أو إساءة معاملة او استغلالهم.





الملاحق





الملحق رقم (1) أدوار الجهات الرسمية وغير الرسمية لضمان عدالة الاحداث

أولاً: وزارة الداخلية.

- 1. اعتماد الدليل الاسترشادي بعد المصادقة عليه من قبل السيد وزير الداخلية كدليل عمل لكافة منتسبي وزارة الداخلية في تعاملهم مع الأحداث في كافة المراحل القضائية، واعتباره منهاجاً يُدرّس في أكاديمية الشرطة.
- 2. فيما يتعلق بإقليم كوردستان يتم اعتماد الدليل الاسترشادي من قبل السيد وزير داخلية الإقليم، وله إصدار التعليمات التي يراها مناسبة لتنفيذ الدليل وفق الإمكانيات والهيكلية المعتمدة لشرطة الأحداث في الاقليم.
 - 3. إصدار تعليمات لكافة المنتسبين حول دور كلّ جهة في وزارة الداخلية لضمان عدالة الأحداث.
- 4. إقرار خطة تدريبية تنفيذية لكافة منتسبي الوزارة حول التثقيف بحقوق الأحداث وكيفية منع أي انتهاكات تمس حقوقه وتحقيق المصلحة الفضلي للطفل/الحدث.
- 5. العمل على تنفيذ الدليل على أن يتضمن برامج وورش ومؤتمرات وخدمات وطبع الدليل وتوزيعه على كافة المنتسبين ومؤسسات الدولة ذات العلاقة.
- 6. إعادة النظر في هيكلية شرطة الأحداث وجعلها بمستوى مديرية وترتبط مباشرة بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة وترتبط كافة دوائر وأقسام شرطة الأحداث في المحافظات بهذه المديرية فنياً.
- 7. النظر في تشكيل لجنة عليا في الوزارة لاختيار العناصر الكفؤة والمتخصصة ومن أصحاب الشهادات ليكونوا نواة مديرية شرطة الأحداث.
- 8. إصدار تعليمات ليكون في كل مركز شرطة في العراق أفراد من شرطة الاحداث، يقومون بتنفيذ مذكرات القبض وإحضار الحدث لمركز الشرطة والتحقيق معه وعرضه على القاضي المختص لضمان حماية حقوق الأحداث.
- 9. إصدار تعليمات بأن يميز شرطي الأحداث بزي خاص يبتعد عن الزي العسكري وتوضع علامات دلالة كشرطة الأحداث لأهمية التمييز بين الجهات التي تقوم بالتعامل مع الأحداث والتأثيرات السلبية في ذهنه.
- 10. إيجاد آلية بين شرطة الأحداث ومديرية الطب العدلي في وزارة الصحة لتسهيل الإسراع في إصدار التقارير الطبية لحسم الدعاوى وتقرير مصير الحدث بأسرع وقت ممكن.
- 11. اعتبار يوم الطفل العالمي الموافق 20 تشرين ثاني/نوفمبر بمثابة يوم وطني لعدالة الأحداث، تقوم خلاله وزارة الداخلية بتنظيم فعاليات وطنية عامة لنشر الثقافة والوعي بحماية الأحداث من الجنوح.
- 12. النظر في نشر الدليل الاسترشادي من وزارة الداخلية من خلال وسائل الاعلام كافة وتنظيم حملات مرافقة إعلامية وحلقات تلفازية للتعريف بالدليل وأهميته من قبل الشرطة في حماية حقوق الحدث.
- 13. على الشرطة التعامل وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة في تعاملها مع الأحداث.
 - 14. تنظيم واستلام الشكاوى الخاصة بتجاوزات رجال الشرطة في تعاملهم مع الأحداث.
- 15. تفعيل وحدة البحث الاجتماعي ضمن مديرية شرطة الأحداث لتتولى دراسة وتحليل جرائم الأحداث وأسبابها ورفع التقارير والتصويات اللازمة.





- 16. تشكيل لجنة لوضع ألية عمل مشتركة بين شرطة الاحداث و الشرطة المجتمعية و مديرية حماية الاسرة و الطفل بما يعزز حقوق الاحداث.
- 17. التاكيد على الالتزام بالتوجيهات الصادرة من وزير الداخلية الخاص بتشابه الاسماء و خصوصا ما يتعلق بالاحداث وفقاً لنص المادة 93 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.
- 18. تتولى وزارة الداخلية التعاون مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي للنشر والتوعية حول الحدّ من مخاطر جنوح الأحداث.

ثانياً: دور الادعاء العام.

ينبغي على رجال الشرطة التعاون مع الادعاء العام لإنجاز مهامه في حماية حقوق الأحداث، وفهم دور الادعاء العام الذي قد يوجب مسؤوليتهم في حال عدم التزامهم بالمعايير القانونية في التعامل مع الاحداث:

- 1- للادعاء العام دور هام في ضمان احترام سلطات التحقيق لحقوق وضمانات الحدث وعدم تعرضهم للإساءة والتعذيب في جميع مراحل المحاكمة. والطعن بالقرارات والاجراءات التي صدرت أو وقعت خلال التحقيق والمحاكمة إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار صحة تطبيق القانون فيها. وكذلك في الرقابة على الاصلاحيات وتلقي الشكاوي من الاحداث وعوائلهم، ومتابعتها.
 - 2- زبادة الرقابة على أداء شرطة الأحداث.
 - 3- متابعة سير دعاوى الأحداث لدى قضاة التحقيق والحكم.
 - 4- تكثيف الرقابة على ظروف توقيف الأحداث لضمان احترام القوانين.

ثالثاً: دور الباحث الاجتماعي.

ينبغي على رجال الشرطة التعاون مع الباحثين الاجتماعين لإنجاز مهامهم في حماية حقوق الأحداث وفهم طبيعية عملهم في التعامل مع الأحداث:

- 1- للباحث الاجتماعي دور أصيل وهام في عملية قضاء الأحداث، كونه يتولى تقييم حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية، وإعداد تقرير يتضمن توصيات محددة لمحكمة التحقيق ومحكمة الأحداث. ومن شأن هذا التقرير والتوصيات المساعدة في اختيار التدبير الأنسب لحالة الحدث.
- 2- يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.





إنّ تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الادارية لتلك الغاية. وقد يطلع في هذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضى القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع تقارير للتقصى الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

رابعاً: دور المحامى ونقابة المحامين.

- 1 للحدث الحقّ في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية وكيله القانوني، أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محامياً للدفاع عنه (قواعد بكين المادة 1/15).
- 2- وجود المحامي في مرحلة التحقيق والمحاكمة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. وتعتبر محاكمة الأحداث باطلة إذا لم يحضرها المحامى.
- 3- للمحامي الحقّ في الاتصال بموكله الحدث، والحق في الانفراد به والاستماع منه لوقائع الدعوى، والتحاور معه حول الإجراءات التي يقوم بها في إطار الدفاع عنه.
- 4- للمحامي الحقّ في الاطلاع على كافة وثائق ملف الدعوى قبل التوكّل وبعده (المادة 27 من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لعام 1965) عن الحدث المتهم بوقت كاف في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
 - 5- على المحامى واجب بذل العناية الفائقة في الدفاع عن حقوق موكله الحدث.
- 6- لمحكمة الاحداث أن تقبل الدفاع عن الحدث من قبل وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مادة (60) من قانون رعاية الأحداث.
- 7- على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم الحدث أو ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين المادة (144) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والقيام بكافة إجراءات الدفاع.

خامساً: دور الاولياء (الاباء / العوائل).

- 1- قد يتعرض الأولياء لعقوبات مالية أو للحبس في حال إهمالهم رعاية الصغير أو الحدث إهمالا يؤدي به إلى التشرد أو إنحراف السلوك، أو إذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية، أو إذا تم دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك.
- 2- في حال ارتكاب الصغير دون سنّ التاسعة من العمر جريمة ما فيمكن للمحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالى لمدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات.





- 3- قد تحكم محكمة الأحداث بسلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة على أن تطلب قبل ذلك من مكتب دراسة الشخصية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه.
- 4- على ولي الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه.
- 5- إذا أهمل الولي القيام بواجباته أو تسبب بعرقلة سير المراقبة قد تقرر محكمة الأحداث الحكم عليه بالغرامة.

سادساً: دور المفوضية العليا لحقوق الانسان.

- 1- تعمل المفوضية مع وزارة الداخلية على تدريب كافة كوادر الوزارة حول حقوق الأحداث والعدالة الجنائية.
- 2- تسعى المفوضية مع وزارة الداخلية إلى نشر الدليل الإسترشادي بعدالة الاحداث في كافة مؤسسات الدولة.
- 3- تعمل المفوضية على إقامة ورش وندوات ومؤتمرات مشتركة مع وزارة الداخلية للتعريف بدورها في حماية واصلاح عدالة الاحداث.
- 4- تعزيز دورها وبالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة العمل العراقية لمتابعة وتقييم المؤسسات في تنفيذ متطلبات الدليل الاسترشادي.
- 5- تقوم المفوضية برصد كافة الانتهاكات التي تحصل مع مؤسسات انفاذ القانون في وزارة الداخلية في التعامل مع قضايا الاحداث وتضع خطة مشتركة للوزارة لمتابعة هذه الانتهاكات والحد منها.
- 6- تسعى المفوضية مع وزارة الداخلية لإنشاء الفريق الوطني لعدالة الاحداث من كافة مؤسسات الدولة بما يعزز الحماية والوقاية لحقوق الاحداث.
 - 7- تعمل المفوضية على تفعيل الشكاوي التي ترد على قيام رجال الشرطة بانتهاكات لحقوق الأحداث.
- 8- تعمل المفوضية على تفعيل آليات الرقابة لتنفيذ متطلبات الدليل الاسترشادي من كافة أفراد الشرطة في وزارة الداخلية.





الملحق رقم (2) الملحق الإحداث.

يهدف هذا القسم من الدليل الاسترشادي إلى تذكير العناصر العاملين في مجال شرطة الأحداث لأهم نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث والأطفال، وضرورة رفع ثقافتهم العامة بها، باعتبارها ملزمة كون العراق انضم ووقع وصادق عليها، على أن لا تتعارض مع التشريعات الوطنية، باعتبارها تتضمن قواعد نموذجية تمثل الحد الأدنى من الحقوق الواجب على كافة الدولة احترامها. كذلك، تعتبر هذه الاتفاقيات والمواثيق مصدراً للمشرع الوطني لدى صياغة التشريعات الخاصة بالأطفال والأحداث.

أولاً: الإطار القانوني الدولي لعدالة الاحداث.

أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى عدالة الأحداث، ونذكر منها:

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)، وأبرز ما تضمنه بخصوص الأحداث ما يلي:
- المادة (5/6)، والتي تنصّ على: (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تُنفّذ هذه العقوبة بالحوامل).
- المادة (10/ 2- ب)، والتي تنصّ على: (يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء، للفصل في قضاياهم).
- المادة (3/10)، والتي تنصّ على: (يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، يعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني).
- المادة (4/14)، والتي تنصّ على: (في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنّهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم).
- 2-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين -1985)، وأبرز ما تضمنته بخصوص الأحداث ما يلي:

المادة (7)، والتي تنصّ على: (تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحقّ في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحقّ في التزام الصمت، والحقّ في الحصول على خدمات محام، والحقّ في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحقّ في مواجهة الشهود واستجوابهم، والظروف الاجتماعية والحقّ في الاستئناف أمام سلطة أعلى).





3- اتفاقية حقوق الطفل (1989) 15 ، وخاصة ما تضمنته المادة (37) منها، والتي تنصّ على:

- ألا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- يعامل كلّ طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يُفصل كلّ طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- يكون لكلّ طفل محروم من حريته الحقّ في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحقّ في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البتّ بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

4- مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية-1990)، وأبرز ما تضمنته بخصوص الأحداث ما يلى:

- المادة 54، والتي تنصّ على: (ينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة).
- المادة 58، والتي تنصّ على: (ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعون على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن).

5- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا 1990)، وأبرز ما تضمنته بخصوص الأحداث ما يلى:

- المادة 17/ ثالثاً والتي تنصّ على: (يفترض أنّ الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك، يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حدّ بالبتّ في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا).
- المادة (18/أ) والتي تنص على: (يكون للأحداث الحقّ في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية).

¹⁵ صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل في 1994/6/15.

20





- 6- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 2004، وأبرز ما تضمنه بخصوص الأحداث ما يلي:
- المادة 10، والتي تنص على: (ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحس مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنّهم وجنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والمعنوية).
- المادة 11، والتي تنصّ على: (ينبغي أن يعامل كلّ طفل بصفته فرداً له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية).
- المادة 12، والتي تنصّ على: (ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصوراً في الحدّ الأدنى اللازم، مع التقيّد في الوقت ذاته بالمعايير الرفيعة لجمع الأدلة بغية ضمان تمخّض إجراءات العدالة عن نتائج عادلة ومنصفة).
- المادة 13، والتي تنصّ على: (بغية تجنّب تحميل الطفل مزيداً من المشقة، ينبغي أن يتولّى إجراء المقابلات مع الطفل والتحريات معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون مدرّبون يتصرّفون بحسّ مرهف واحترام وتمكّن).
- 7- التعليق العام رقم 10- حقوق الطفل في قضاء الاحداث (الصادر عن لجنة حقوق الطفل -2007)، وأبرز ما تضمنه بخصوص الأحداث ما يلي: (...ولتحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث من الضروري أن يتلقى جميع المهنيين المعنيين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي، تدريباً مناسباً بشأن محتوى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعناها بصفة عامة، وبخاصة الأحكام التي تمتّ بصلة مباشرة إلى عملهم اليومي، وينبغي تنظيم هذا التدريب على نحو منهجي ومستمر، وألا يقتصر على التعريف بالأحكام القانونية الوطنية والدولية. وينبغي أن يتضمن معلومات بشأن أمور من بينها الأسباب الإجتماعية وغيرها من أسباب جنوح الأحداث، والجوانب النفسية وغيرها من جوانب نمو الطفل، مع إهتمام خاص بالفتيات وأطفال الأقليات).

ثانياً: الإطار القانوني الوطني.

يشير هذا القسم من الدليل الاسترشادي لأهم المباديء التي تناولتها بعض التشريعات الوطنية بخصوص الأحداث الجانحين، وذلك بهدف تذكير عناصر الشرطة العاملين في مجال الأحداث لهذه المباديء، وضرورة مراعاتها أثناء تعاملهم مع الأحداث الجانحين.

1-الدستور العراقى الدائم لعام (2005)، وأبرز ما تضمنه بخصوص الأحداث ما يلى:

- المادة (19/ خامساً) والتي تنصّ على: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه إلا اذا ظهرت أدلة جديدة).
- المادة (30/ أولاً) والتي تنص على تكفل الدولة للفرد وللاسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الاجتماعي والصحى، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.





- المادة (37/أولاً و ثالثاً)، والتي تنصّ على: (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون).

2-قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983)، وأبرز ما تضمنه بخصوص الأحداث ما يلي:

- المادة 23 ، والتي تنص على:
- (أولاً: تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل.
- ثانياً: على شرطة الأحداث إيصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه).
 - المادة 24، والتي تنصّ على:
 - أولاً يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً اذا:
- ا وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.
- ب مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير او اية مهنة اخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة.
 - ج لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة ماوي له.
 - د لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب.
 - ه ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.
 - ثانیا یعتبر الصغیر مشرداً إذا مارس أیة مهنة أو عمل مع غیر ذویه.
 - المادة 25، والتي تنصّ على:
 - ٥ يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا:
 - 0 اولا قام باعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور.
 - ثانیا خالط المشردین او الذین اشتهر عنهم سوء السلوك.
 - ثالثا كان مارقا على سلطة وليه.
 - المادة 26، والتي تنص على:





- إذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24 و 25) من هذا القانون،
 فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما ياتى:
- أولاً ا تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالى مناسب.
- ب تسليم الصغير او الحدث عند عدم وجود ولي له او عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (۱) من الفقرة (اولا) من هذه المادة الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالى مناسب.
- ج يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (ا وب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك.
- ثانيا اذا اخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه،
 فعلى المحكمة ان تقرر ما ياتى:
 - ا إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا.
- ب ايداع الصغير او الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية او اية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض.
- ثالثا اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير او الحدث وفقا لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة طبقت بشانه احكام البند (ب) من الفقرة (ثانيا) منها.
- رابعا إذا كان الصغير او الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث ان تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية او الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.
- تحديد سنّ المساءلة القانونية بمن أتم التاسعة من العمر حسب المادة (3/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. وفي أقليم كردستان أصدر برلمان الاقليم القانون رقم 14 لسنة 2001 تم بموجبه تعديل سنّ المسؤولية الجنائية إلى 11 سنة.
 - عدم إيداع الأحداث مع البالغين أو وضعهم في أماكن توقيف البالغين حسب المادة 52/ثالثاً.
- الوقاية من الجنوح من خلال الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح وفق المادة 16 من قانون رعاية الأحداث.
 - المادة 48، والتي تعتبر شرطة الأحداث (شرطة متخصصة)، من أبرز واجباتها:
 - ٥ إحضار الحدث عند القبض عليه أمام قاضى التحقيق أو محكمة الاحداث.
- استلام الأحداث الملقى القبض عليهم من قبل الجهات الأمنية الأخرى فوراً وبدون تأخير.





3-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته

تناول هذا القانون في المواد (66–79) منه العديد من الأحكام الخاصة بالأحداث باعتبارها مواد ذات صلة بما ورد في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

4-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته

تناول هذا القانون في الفصل الثاني (الأحداث) في المواد (233 - 242) أحكام ذات صلة بدعاوى الأحداث.